قال الحج ماشيا فمن حيث يحرم وان قال امشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة
اهله في الاصح واذا اوجبنا المشي فركب لعذر اجزاه وعليه دم في الاظهر
او بلا عذر اجزاه على المشهور وعليه دم ومن نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه
فان كان معضوبا استناب ويستحب تعجيله في اول الامكان فان تمكن فاخر فان حج من ماله
وان نذر الحج عامه وامكنه لزمه فان منعه مرض بعد الاحرام وجب القضا او عدو فلا
في الاظهر او صلاة او صوما في وقت فمنعه مرض او عدو وجب القضا او هدي لزمه حمله
الى مكة والتصدق به على من بها او التصدق على اهل بلد معين لزمه او صوما
في بلد لم يتعين وكذا صلوة الا بالمسجد الحرام وفي قول ومسجد المدينة والاقصى قلت
الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم او صوما مطلقا فيوم او اياما فثلاثة او صدقة
فباي شئ كان او صلاة فركعتان وفي قول ركعة فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدرة
وعلى الثاني لا وعتقا فعلى الاول رقبة كفارة وعلى الثاني رقبة قلت الثاني هنا
اظهر والله اعلم او عتق كافرة او معيبة اجزاه كاملة فان عين ناقصة تعينت او صلاة
قاعدا لم يجز قاعدا بخلاف عكسه او طول قراة الصلاة او سورة معينة او الجماعة
لزمه والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة وتشييع جنازة والسلام

كتاب القضا

هو فرض كفاية فان تعين لزمه طلبه والا فان
كان غيره اصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول وقيل لا ويكره طلبه وقيل يحرم
فان كان مثله فله القبول ويندب الطلب ان كان عالما يرجو به نشر العلم او محتاجا
الى الرزق والا فالاولى تركه قلت ويكره على الصحيح والله اعلم والاعتبار
في التعين وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل
سميع بصير ناطق كافي مجتهد وهو ان يعرف من القران والسنة ما يتعلق بالاحكام
وخاصه وعامه ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره
والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا واقوال
العلما من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه فان تعذر
جمع هذه الشروط فولي سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا نفذ قضاوه للضرورة
ويندب للامام اذا ولي قاضيا ان ياذن له في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف

فان اطلق

او غيره

فان اطلق استخلف فيما لا يقدر عليه لا على غيره في الاصح وشرط المستخلف كالقاضي الا ان
يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد
مقلده ان كان مقلدا ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه ولو حكم خصمان رجلا في غير
حد لله تعالى جاز مطلقا بشرط اهلية القضا وفي قوله لا يجوز وقيل يجوز بشرط
عدم قاض بالبلد وقيل يختص بمال دون قصاص ونكاح ونحوها ولا ينفذ حكمه
الا على قراض به فلا يكفي رضى قاتل في ضرب دية على عاقلته وان رجع احدهما قبل
الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضى بعد الحكم في الاظهر ولو نصب قاضيين ببلد
وخص كلا بمكان او نوع جاز وكذا ان لم يخص في الاصح الا ان يشترطا اجتماعهما
على الحكم

فصل

جن قاض او اغمي عليه او عمي او ذهبت اهلية اجتهاده وضبطه بغفلة
او نسيان لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق في الاصح فان زالت هذه الاحوال لم ترتد ولايته
في الاصح وللامام عزل قاض ظهر منه خلل او لم يظهر وهناك افضل منه او مثله
وفي عزله مصلحة كتسكين فتنة والا فلا لكن ينفذ العزل في الاصح والمذهب
انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله واذا كتب الامام اليه اذا قرات كتابي فانت معزول
فقراه انعزل وكذا ان قرئ عليه في الاصح وينعزل بموته وبانعزاله كل من اذن له في شغل
معين كبيع مال ميت والاصح انعزال نائبه المطلق ان لم يوذن له في استخلاف او قيل له
استخلف عن نفسك او اطلق فان قال استخلف عني فلا ولا ينعزل قاض بموت
الامام ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا
فان شهد مع اخر بحكمه لم يقبل على الصحيح او بحكم حاكم جاز الحكم قبلت في الاصح
ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته فكمعزول ولو ادعى
شخص على معزول انه اخذ ماله برشوة او شهادة عبدين مثلا احضره وفصلت
خصومتهما وان قال حكم علي بشهادة عبدين ولم يذكر مالا احضر وقيل لا حتى
يقيم بينة بدعواه فان حضر وانكر صدق بلا يمين في الاصح قلت الاصح بيمين
والله اعلم ولو ادعى على قاض جور في حكم لم يسمع قوله ويستتر بينة وان لم تتعلق
بحكمه حكم بينهما خليفته او غيره

فصل

ليكتب الامام لمن يوليه ويشهد بالكتاب
شاهدين ويخرجان معه الى البلد ينجز ان بالحال وتكفي الاستفاضة لا مجرد الكتاب

في الاصح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)